بسم الله الرحمن الرحيم

(هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ۝ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ۝ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ۝)

صدق الله العظيم

سوره الصافات الاية (٢١-٢٤)

المقدمة

يعتبر موضوع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومسؤوليته الجنائية من المشكلات القانونية التي ثار الجدل حولها واختلفت الآراء بشأنها في الفقه والتشريع والقضاء على حد سواء وذلك طول العصور التاريخية المتعاقبة .

وإن تحديد أساس المسؤولية بصفة عامة ليس ترفا علميا أو نزهة فكرية .وإنما هو مسأله أوليه لا غنى عنها لضبط مفهوم المسؤولية وبيان حدودها .وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص نجد أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية هو مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وآثارها .وقد قيل في هذا الصدد أن أساس المسؤولية الجنائية ليست مجرد موضوع من موضوعات القسم العام في القانون الجنائي .بل هو القانون الجنائي كله.

أما في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيرى رأي من الفقه أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يسأل جنائيا عن جريمة ارتكبها من يمثله بل إن مرتكب الجريمة يكون وحده مسؤول عنها جنائيا وذلك لأن الشخص المعنوي لا أرادة له ولا إدراك وسندهم في ذلك أن الإنسان الحي في الشرائع الحديثه هو وحده محل المسؤولية الجنائية .بينما يرى رأي آخر بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية أو اجتماعية له من الحقوق ما للشخص الحقيقي وعليه من الالتزامات ما على الشخص الحقيقي فيكون على هذا الأساس أهلا للمسؤولية الجنائية .والرأي الثالث يرى أن الشخص المعنوي أهل للمسؤولية الجنائية وليس أهلا لتوقيع التدابير الاحترازية .

لذلك فالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كانت ولا زالت محل جدل فقهي حول قبولها أو رفضها وادى ذلك إلى تباين التشريعات في الأخذ بمبدأ المسؤولية أو تركها.

لذلك فإن البحث في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تستلزم أن نستعرض إلى أساس المسؤولية الجنائية من خلال التعرض في المبحث الأول إلى تعريف المسؤولية الجنائية وموجباتها وكذلك نتناول شروط قيامها التي تعتمد على الوعي وحرية الارادة والاختيار .

أما في المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الشخص المعنوي وما هو المقصود بالشخص المعنوي والأهليه الجنائية للشخص المعنوي .

وأخيرا في المبحث الثالث نتناول فيه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والجزاءات المطبقه على الاشخاص المعنويه.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

المبادئ العام لأي نظام قانوني تمثل أساس بنيته القانونية وتعد حقائق بديهيه ليست محل جدل .لايمكن المساس بها

ورغم أن مبدأ المسؤولية الجزائية هو أحد المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي إلا أن دراسته لا تستهدف مجرد التذكير.

وإنما تستهدف تلك النصوص القانونية التي يثار الشك حول مدى تقيدها بالمسؤولية الجزائيه

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية في اللغه : المسؤولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤال واسم الفاعل من سأل: سائل وهم سأئلون واسم المفعول وهم مسؤولون وفعل الأمر من سأل؛ اسأل .وسل (١)

المسؤولية في الاصطلاح الفقهي: مايكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها أو) أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(

وقد وردت عدة تعاريف للمسؤولية الجزائيه في بعض الكتب الحديثه

١- حاله للمرء يكون صالحا للمؤاخذه على أعماله وملزما بتبعاتها المختلفة(٢)
٢- أن المسؤولية هي كون الشخص مطالبا بتبعات تصرفاته غير المشروعة (٣)
٣- يقول الدكتور الشافعي) المسؤولية بمعناها الشامل تعني الاستعداد الفطري الذي جبل الله سبحانه وتعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه فأن وفى ما عليه من الرعاية حصل ع الثواب وان كان غير ذاك حصل له العقاب.

١- ينظر في ذلك تاج العروس ، لمحمد مرتضى الزبيدي.
٢- العقيدة والاخلاق واثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، طبع دار الكتب اللبناني، ص٢٤٨.
٣- موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مصطفى ابراهيم الزلمي، طبعة اولى ، مكتبة القبطان ، بغداد، ١٩٩٨، ص٦.
٤- الدكتور سامي جميل الفياض الكبيسي،رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحه،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،2005 ،ص١٢.

الفرع الأول

محل المسؤولية الجنائية

١- الإنسان محل المسؤولية الجنائية: الإنسان هو الذي يتميز بحريه الإرادة والإدراك ولذلك فهو محل للمسؤولية .وإن الحيوان والجماد لا يكونان محلا للمسؤولية .فالادراك والاختيار يجعلان الإنسان وحده محلا للمسؤولية الجنائية

٢- الشخصيات المعنويه :كالشركات والمدارس هي أهل للتصرف وتملك الحقوق ولكنها ليست أهلا للمسؤولية الجنائية. لأن المسؤولية تعني الإدراك والاختيار ويمكن معاقبة الشخص المعنوي بحله أو غلقه أو تصفيته.

٣- شخصيه المسؤولية الجنائية: لا يسأل الإنسان إلا عن الفعل الذي قام به عملا بقوله تعالى) لا تزر وازرة وزر أخرى .(وقوله تعالى) من يعمل سوء يجز به).

٤- المجني عليه : هو من وقعت الجريمه عليه أو على ماله أو على أي حق له ولا تستلزم الشريعه أن يكون مدرك وإنما هو معتدى عليه للسببين الأتيين؛،

أ .لأن الجاني مسؤول عن فعله ولا يخاطب بالمسؤولية إلا الإنسان المدرك المختار

ب .المجني عليه غير مسؤول فهو صاحب حق ولا يشترط فيه الاختيار والإدراك .أما الجنين فقد اعتبرته الشريعه مجني عليه .وعلى الإجهاض عقوبه .كما تنتهي شخصيه الإنسان بموته

الفرع الثاني

سبب المسؤولية الجنائية

سبب المسؤولية : السبب هو في جعله الشارع علامه عله مسببه وربط وجود السبب بوجوده وعدمه بعدمه .وسبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي.

الشرط :هو ما يتوقف وجود الحكم الشرعي على وجوده ويلتزم من عدمه عدم الحكم

---

١. الإية 18 من سورة فاطر
٢. الآية 123 من سورة النساء

٣. .محمد علي سالم عباد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان،2005 ، ص74

3

سبب المسؤولية الجنائية :هو ارتكاب المعاصي وأتيان ما حرمته الشريعة وترك الواجبات وجعل المشرع وجود المسؤولية نتيجه توفر شرطين :

١- الإدراك

٢- الاختيار

فأذا وجد سبب المسؤولية وهو ارتكاب المعصية ووجد شرطان وهما الإدراك والاختيار .اعتبر الجاني عاصيا وحقت عليه العقوبة والأصل أن الشريعة تقرن الأعمال بالنيات عملا بقول رسول محمد الله صلى الله عليه وسلم)إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (فعند تقرير المسؤولية تنظر الشريعة إلى: الجريمه و قصد الجاني وهنا أساس المسؤولية الجنائية الجرائم.

اما سبب المسؤولية الجنائية في القانون فهو يكون الخطأ عن طريق قصد الجاني وقد يكون خطأ غير عمدي اما الجريمة في القانون فهو فعل غير مشروع ايجابيا كان ام سلبيا يصدر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاءاً جنائياً.

الفرع الثالث

درجات المسؤولية الجنائية

أن تدرج المسؤولية الجنائية يكون حسب المعصية ونوعها والجريمه المرتكبة وحسب نيته في العمد والخطأ .وتكون المسؤولية في أربع درجات وهي :

١- العمد: هو قصد القيام بالفعل المحظور وتعمد ذلك كالسرقة فقد عرفت الشريعة العمد عملا بقوله تعالى" ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم" وجريمة القتل الخطأ بقوله تعالى" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ."

٢- شبه العمد :الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي وأحمد اعترفوا بشبه العمد في الخطأ. وشبه العمد في القتل هو قصد العدوان دون قصد القتل

الخطأ : هو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ اما في فعله وأما في قصده .كمن يرمي طائرا أو يصيب شخصا. وخطأ القصد كمن يرمي جنديا من الأعداء ويتبين انه من جنود الوطن

ماجرى عليه الخطأ : يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جاريا مجراه في الحالتين :

أ .إن يقصد الجاني القيام بالفعل لكن الفعل يقع نتيجة تقصيره .كمن ينقلب على نائم صغير فيقتله

ب .إن يتسبب الجاني في وقوع الفعل دون أن يقع .كمن يحفر بئرا ويسقط فيه أحد

١- محمد علي سالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 75
٢- الآية 93 من سورة النساء
٣- الآيه 92من سورة النساء

المطلب الثاني

موجبات المسؤولية الجنائية

يشترط لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من حدوث واقعة توجبها ومن وجود شخص معين يحملها فأما الواقعة الموجبة فشرطها ان تكون جريمة واما المسؤول فيشترط فيه شرطان : الاول: ان يكون اهلا لتحمل المسؤولية والثاني : ان يكون هو مرتكب الجريمة.

الفرع الأول

وقوع الجريمة شرط لازم

الجريمه هي موجب المسؤولية الجزائية .فلا يتصور أن يثور البحث في قيام المسؤولية إلا إذا كانت هنالك جريمة وقعت ويجب أن تستوفي في الجريمة أركانها لأنه إذا ماتخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يبيحها لم يكن في الأمر جريمة وأركان الجريمة في مقام المسؤولية الجزائية سواء .فإذا تخلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب ولو كان غير مشروع في ذاته لأن موجب هذه المسؤولية هي الجريمة لا مطلق العمل غير المشروع . وقد يصلح هذا العمل سبب لنوع آخر من أنواع المسؤولية القانونية كالمسؤولية المدنيه أو الاداريه .أما بالنسبة للمسؤولية الجزائيه فلا أثر له .فأذا استوفت الجريمة أركانها .فلا عبره بجسامتها ولا بصوره الركن المعنوي فيها . إذ هي في كل درجاتها وصورها صالحه لترتيب المسؤولية الجزائية ولا يعني بالضرورة أن الجريمة قد تحقق وجودها قانونا .ذلك أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي ونفسي صادر من شخص معين .وإنما هي في الوقت نفسه تقدير أو وصف قانوني يسبغه المشرع على نشاط هذا الشخص .وهذا يقتضي ابتداء أن يكون الشخص خاضع لقانون العقوبات .فأذا لم يكن كذلك فلا شأن لهذا القانون به ولا حكم فيه ولا فعاله .والأصل في قانون العقوبات انه محكوم بمبدأ الإقليمية .فهو يسري على كل من يرتكب جريمة على إقليم دولته.

.1فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 ، ص36

الفرع الثاني
أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعيا

الجاني هو الوجه الآخر للقانون الجنائي بجانب الجريمة .ويقصد به من ارتكب الجريمة .وبعد أن كان الفقه التقليدي يهتم أساساً بالجريمة فأن الفقه والتشريع الجنائي الحديث المعاصر أصبح يهتم بصفه خاصه بالدراسات حول الجاني الجاني هو فقط الإنسان الحي .لأن الجريمة هي مخالفه قاعده قانونية تلزم بها الدولة المواطنيين .فلا سبب في الشرائع الحديثه لمساءلة جثث الموتى والجمادات والحيوانات .فالإنسان الحي وحده هو كحل المسؤولية الجزائية .وهو المقصود بحمايه النصوص العقابية .وهذا أمر طبيعي لأن القانون الجنائي تصدر عنه مجموعه من الأوامر والنواهي يتعين اتباعها .ويقضي ذلك أن يكون في وسع من توجه إليه أن يفهمها وان يلزم نفسه بها .ولا يصدق ذلك ع غير الإنسان .وتهدف العقوبة إلى إصلاح من تنفذ فيه ولا يتصور أن يتحقق هذا الغرض إلا إذا اتجه تنفيذ العقوبة إلى الإنسان وحده أم الحيوان فلا يمكن أن تقع منه الجريمة .وإذا كان هنالك محل للمسؤولية فيسأل صاحبه .وليس للحيوان الذي هو بمثابة أداه أو آله لا يملك نفعاً ولا ضرا. وفي نفس الوقت لا يمكن للحيوان_ من الناحية القانونية_ أن يكون مجنيا عليه .وإنما يكون موضوع للجريمة أو محلا لها .ذلك في الجرائم التي تحمي الحيوانات بوصفها مملوكه للغير على أساس أن الاعتداء عليها إنما هو اعتداء على ملكيه هذا الغير لها.

١- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مصدر سابق، ص37

المطلب الثالث

شروط المسؤولية الجزائية الكاملة

حدد المشرع شروط المسؤولية الجزائية في الماده(٧٤) من قانون العقوبات الاردني في فقرتها الأولى" لا يحكم على أي أحد بعقوبه مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدراك " ومن هنا يتبين لنا أن المشرع قد وضع شرطين لنهوض المسؤولية الجزائية في صورتها العقابية وهما الوعي والإدراك

الفرع الأول

الوعي

****

الوعي هو التمييز والإدراك وان الوعي لا يصدر إلا من شخص مميز إذ لا وعي لدى المجنون أو من قل عمره عن تمام السابعة إلا أن العكس ليس صحيحاً .بمعنى أن المميز قد لا يكون واعيا .كالسكران مثلا .فهو شخص مميز لكن ساعه سكره لا يكون كذلك .وعلى أي حال فقد عرف الفقه الوعي على أنه المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الأثر المترتب عليه .وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل من حيث كيانه بعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما ينطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما يترتب عليه من اعتداء عليه .ولا تنصرف المقدرة على فهم التكييف القانوني للفعل حتى ولو ثبت أنه لم يكن في محله أو مكانه أو استطاع الفاعل العلم بهذا التكييف فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض ومثل هذا الحكم مستمد من نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني حيث ينص" لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن ارتكب اي جرم" فالنص قد ورد مطلقاً على الجهل بنصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو التكييف.

١- الدكتور كامل سعيد، شرح الأحكام العامه في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العلميه الدوليه ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٥٢٨

والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده .ولكننا نرى أيضا عدم إغفال القواعد القانونية الأخرى المتمثله في انه اذا دخل التكييف ركنا في الجريمة أو ظرف مشدد فيها وتطلب القانون العلم بها فأنه يتعين العلم بها فعلياً وليس افتراضياً.

وأخيرا تبقى التفرقة بسبب العلم بماهية الفعل وآثاره وبين القدرة على العلم بذلك .فالعلم اخد عناصر القصد الإجرامي اما الوعي فهو أحد عناصر المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني

الارادة وحرية الاختيار

تعني الاراده حريه الاختيار في هذا المقام .وإذا كان يعني الوعي القدره على فهم ماهيه الفعل المحظور وتوقع آثاره .فأن حرية الاختيار أو الاراده تعني القدره على المفاضله بين عدد من الخيارات المتاحه واختبار إحداها اي حريه إرادته في اختيار الطريق الإثم الذي نهى القانون عنه .وإذا كان قد استقر الأمر على أن حريه الإنسان ليست مطلقه وإنما هي محكومه في اتجاهها بعدد من الظروف والعوامل التي تؤثر في الاتجاه الذي اتخذته تلك الاداره . إلا أنه من المسلم به أن تأثير تلك العوامل تترك لإرادة الشخص عادة قدرا من التحكم في التصرفات على النحو الذي تجعله اهلا للمسؤولية .بمعنى أن القدر المتبقي له من حرية الاراده على الرغم من تلك العوامل التي لا يملك سيطرة عليها تكفي لنهوض المسؤولية الجزائية .ونحن نرى أن الاراده المقصوده في هذا المقام تشمل امرين هما . انعدام الاراده وانعدام حريه اختيارها على الرغم من وجودها .ذلك أن النص قد جاء مطلقاً .والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده .وبناء على ما تقدم فلا يعد فاعلا للجريمة من أكره ماديا عليها .وإنما الفاعل من اكرهه عليها .ويطلق عليه في هذه الحالة بالفاعل المعنوي فهو الذي يعد فاعلا وهو الذي يتعرض للعقوبة المقررة لها وعلى أي حال فإن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر جوهري لنهوضها قبل الفاعل أو المساهم في الجريمة .فلا يغني أولهما عن ثانيهما .وإن تخلف اي منهما لسبب عارض أو خاص به ينتفي المسؤولية الجزائية من اساسها.

1.الدكتور كامل سعيد، المرجع السابق، ص ٥٢٨

المبحث الثاني

الشخص المعنوي

المطلب الأول: ما المقصود بالشخص المعنوي

المطلب الثاني: الاهليه الجنائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني

الشخص المعنوي

اذا كانت قواعد القانون المدني تنصرف بالدرجة الاولى لدراسة الاوضاع القانونية للاشخاص المعنوية نجد ان القواعد القانونية في القانون الاداري تنصرف اساسا لدراسة الهيئات الادارية المختلفة التي تمارس حقوقها وتعنى بالتزاماتها كالاشخاص الطبيعية

المطلب الأول

المقصود بالشخص المعنوي

قد تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك .أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين .ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر اليها ككتله مجردة من الأشخاص الأدميين أو من العناصر المالية المكونة لها .أو أن الشخص المعنوي هو شخص غير آدمي .يسلم له القانون بالشخصية القانونية التي تتيح له قدرا من اهليه التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في نطاق الغرض الذي يتوخاه .أو قد تعرف تعريفا قصيراً بأنها) مركز للمصالح المحمية قضائي (وهكذا نجد في كل شخص معنوي مجموعه من العناصر: الآتيه

١- الاساس الواجب الحماية .ويتمثل بمجموعة من المصالح المشروعه التي تتميز عن مصالح الأفراد الشخصية.
٢- الاسلوب القضائي المتبع لحماية هذه المصالح .

إن فكرة الشخصية المعنوية وفق هذا المفهوم هي ليست وليدة اليوم وإنما ترجع في نشأتها إلى القانون الروماني .وإن مزايا هذه الفكرة هي التي دفعت إلى الأخذ بها في إطار القانون الخاص والعام.

١- الدكتور علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب،مصر، القاهره، ١٩٩٣ ، ص٨٢

فبالنسبة للشخصية المعنوية في إطار القانون الخاص قد يجد الأفراد أنفسهم غير قادرين على تحقيق مشروع معين بمفردهم فيؤلفون مع بعضهم البعض جمعية أو شركة مع تخصيص أموال لتحقيق الغرض الذي تنشده هذه الهيئة .ولا بد لهذه الهيئة من أن يعترف لها بالحقوق التي تيسر لها القيام بجميع التصرفات التي تقتضيها الحياة القانونية .ويأتي ذلك بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي تتولى جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالشركة عن طريق أفراد معينين يمثلون الشركاء. أما بالنسبة للشخصية المعنوية في إطارالقانون العام .فنجد سكان منطقة جغرافية معينه) بلدية، ناحية، قضاء، محافظة، منطقة، دولة (هم بحاجة إلى إنشاء مشروعات ضرورية لكل من هذه المجموعات . وإلى تخصيص الأموال لتحقيق هذه المشروعات .اي ان حاجتهم تتمثل بضرورة وجود هيئة تتولى إدارة مصالحها نيابة عنهم .ولا يكون ذلك ممكنا من الناحية القانونية إلا عن طريق فكرة إقرار الشخصية المعنوية .وبهذا فأن فكرة الشخصية المعنوية تفسر لنا بأستمرار قيام المجموعة وبالتالي مصالحهم المشتركة بالرغم من تبدل الأفراد الذين تتألف منهم الشخصية المعنوية .أو أولئك الذين يعبرون عن إرادتها ويتصرفون بأسمها.

خلاصة القول أن الشخصية المعنوية لها عنصران أحدهما مادي أو موضوعي ويقصد به مجموعة من الافراد أو الأموال التي تهدف آلى تحقيق غرض مشروع على سبيل الاستمرار .وثانيهما شكلي وهو اعتراف المشرع أو الدولة بالشخصية المعنوية وقد يتم هذا الاعتراف صراحة أو ضمنا.

١- الدكتور علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص٨٣

٢- www.mohamah.net ، موقع استشارات قانونية

الفرع الأول
أنواع الشخصية المعنوية

ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام وآخر خاص وذلك تأسيسا على عدة معايير .في حاله عدم النص في سند الإنشاء على طبيعة الشخص المعنوي هناك عدة معايير للتميز أهمها:

_طبيعة الغرض وما إذا كان ينصب على تحقيق مصلحة عامة أو خاصة

_أصل النشأة فإذا كانت الدولة التي أنشأته فهو عام والإ خاص

_طبيعة النشاط وما إذا كان عاماً أو خاصا

_إمتيازات السلطة العامة فالشخص المعنوي العام يحوز على إمتيازات السلطة العامة

_الانظمام اجباري في الأشخاص المعنوية العامة و اختياري للأفراد في الشخص المعنوي الخاص .

أما بالنسبة للشخص المعنوي العام في حد ذاته فينقسم بدوره إلى شخص معنوي عام إقليمي وشخص معنوي عام مرفقي

الأشخاص المعنوية العامة الإقليميه: وهي الاشخاص التي تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها في حيز جغرافي ومكاني معين وتتمثل الاشخاص الإقليمية في) الدولة ،الولاية، البلدية(

الاشخاص المعنويه المرفقيه؛ يميزها أن اختصاصها لا يتحدد بأقليم معين وإنما بالتكفل بنشاط معين .مثلاً الجامعه تتكفل بالتعليم العالي...الخ وتتحد القواعد السارية عليها بموجب القانون.

١- www.mohamah.net ، موقع استشارات قانونية

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية

تنص المادة (50) من القانون المدني الجزائري على أنه" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون "ويكون ذلك:

_ذمة مالية

_اهليه في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون

_موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها

_الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط داخل الدولة يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الدولة التي يوجد نشاطها

_نائب يعبر عن إرادتها

_حق التقاضي

وبالتالي فبتوفر هذه الشروط يصبح للشخص المعنوي القدره على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

وبالتالي يكون للشخص المعنوي اهليه أداء واهليه وجوب واهليه الشخص المعنوي أقل من اهليه الشخص الطبيعي . فللشخص المعنوي أيضا حق الملكيه وحق التعاقد وحق التقاضي مع ضرورة تقيده بأختصاصه الإقليمي. أما بالنسبة لإهليه الأداء التي هي التميز والإرادة فكان من اللازم تعيين نائب للشخص المعنوي من خلال قيام شخص طبيعي بذلك وهو عاده ما يكون رئيسه أو مديره حيث يصبح متمتعا بألاهليه القانونية التي تخوله التصرف نيابه عنه .كذلك يكون له ذمة مالية مستقله فإذا ما أنزل الشخص المعنوي ضرراً التزم بدفع التعويض من ماله .كذلك يكون له حق التقاضي فالشخص المعنوي يمكن أن يقاضي الغير ويقاضيه الآخرون .وخيرا يكون له موطن اي موطن الشخص المعنوي هو مكان وجود مقره.

١- www.mohamah.net ، موقع استشارات قانونية

المطلب الثاني
الاهليه الجنائية للشخص المعنوي

أما في مجال المسؤولية الجنائية .فعلى الرغم من عدم وضع نظرية عامه للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي .إلا أننا نجد تطبيقات لتحميل بيت المال ديه وكفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء أقامته الحد فيه .ودية من يقتل في مواضيع عامة كالاسواق العامة والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل فلا تجب القسامه لتعذر استيفاء الإيمان من الناس جميعاً .هنا قد احتدم الخلاف في الفقه الجنائي الوضعي حول مسؤولية الشخص المعنوي فالسائد في الفقه .أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عما يقع من ممثليه من جرائم أثناء قيامهم بأعماله ولو كانت الجرائم قد ارتكبت لحسابه .ولا يسأل إلا ممثلوه شخصياً عن هذه الجرائم .ومن ذلك ارتكاب ممثلي الشخص المعنوي جرائم التقليد او التزييف أو الغش في المصنوعات والمضاربات غير المشروعة والاقراض بربا فاحش .والاتجار بالمخدرات .ويستند هذا الاتجاه الفقهي السائد إلى أربع حجج): أولهما (أن الشخص المعنوي مجرد حقيقه قانونيه مفترضه لا أرادة له ولا يعبر عن حقيقة نفسية واقعية لذا فلا تثبت له اهليه جنائية و)ثانيهما (أن الشخص المعنوي محدد بالغاية التي من أجلها أنشئ فإن خرج عنها فلا وجود له ولا يمكن أن يقال ان ارتكاب الجرائم يدخل في هذه الغاية) .والحجه الثالثه (تتمثل في أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إخلال بمبدأ شخصية العقوبة لأن معاقبته ستتناول في الحقيقة الأفراد.

١- الاستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعه الاسلامية والقانون، دار المطبوعات الموضوعية، مصر، ٢٠١٠ ، ص ٤٤٦

المساهمين فيه وقد يكون من بينهم من لم يشترك في ارتكاب الجريمة .اما) الحجة الاخيرة (تتمثل في أن من العقوبات ما يستحيل توقيعه على الشخص المعنوي مثل العقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها وصورها .ويذهب اتجاه في الفقه الجنائي الحديث إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .ويرد على الحجج الأربعة سألفه الذكر بأن للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً .لا مجرد افتراض بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه .أما القول بخروج الجريمة عن الغاية التي خصصت للشخص المعنوي فلا ينفي هذا نسبة الجريمة إليه .شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي إذ ليست للغايه من حياته ارتكاب الجرائم .وأما عن تجاوز معاقبة الشخص المعنوي إلى الأفراد المساهمين فيرد عليه بأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشره فإذا أصابت المساهمين كان هذا بطريق غير مباشر تحتمه الضروره وشان المساهمين في هذا شأن أفراد الأسرة في تأثيرهم بما يوقع على رب الأسرة من عقوبة عن جريمة ارتكبها هو شخصياً .وأما عن استحالة توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي .فيرد عليه بأن من الممكن أن تقرر له عقوبات خاصة تتلائم مع طبيعته .ومن ذلك أن تستبدل عقوبة حل الشخص المعنوي بعقوبة الإعدام .أو أن يحكم عليه بالغرامة أو أن يحرم من بعض الحقوق والمزايا . ويتوسط اتجاه فقهي ثالث فيرى إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية مع مراعاة انه ليس أهلا للعقوبة .فضلا على أن توقيعها عليه لا يحقق الغرض منها وهو الزجر .الأمر الذي يكفي معه إخضاع الشخص المعنوي للتدابير الواقية اللازمه ضده.

١- الاستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص ٤٤٧

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن لا مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلا في حدود الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً .ففي غير هذه الحالات تقع المسؤولية على مرتكب الجريمة شخصياً من عمال الشخص المعنوي ومديره ومع هذا فالاثار الماليه المترتبة على الحكم الصادر ضد مدير الشركة تلزمه كما أن الحكم الصادر بأغلاق محل عام بسبب ارتكاب جريمة ما يجب تنفيذه عينا بغض النظر عمن يملكه حتى ولو لم يكن هذا المالك ممثلا في الدعوى الجنائية وإلى هذا يتجه القضاء المصري ويؤيده الرأي السائد في الفقه .هذا وقد تردد المقنن المصري في مساءلة الشخص المعنوي جنائيا .ففي القانون رقم (٨٠) الصادر في يوليو ١٩٧٤بتنظيم الرقابه على عمليات النقد نفى مسؤوليته وحمل المسؤولين عنه بصفتهم الشخصية المسؤولية الجنائية .بينما أقر هذه المسؤولية في المادة (١٠٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وما اليها .ومع هذا فإن هذا النص وآمثاله استثنائي .لا يكشف عن اتجاه عام للمقنن المصري نحو مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

ويتبين في ضوء ما سبق أن لمساءلة الشخص المعنوي محاذيرها اذا أطلقت ومخاطرها اذا استبعدت .ولهذا كان من الاوفق التوسط وقصر مسؤولية هذا الشخص على الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغرض الذي انشأئه .وعلى أن با يسأل الشخص المعنوي إلا إذا تعذرت مساءلة مرتكب الجريمة وعلى أن تقتصر معاقبته على نوع معين من العقوبات يتفق مع طبيعته .ونقصد بهذا الغرامة والمصادرة والاغلاق المؤقت وسحب الرخصة .وإلى أن يتدخل المقنن بنصوص تقرر هذه المسؤولية فإننا نرى بأن الأحكام العامه للمسؤولية الجنائية تأبى إخضاع الشخص المعنوي بدون نص.

١- الاستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص٤٤٨، ص٤٤٩

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول مسؤولية الأشخاص المعنوية

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي

المطلب الثالث : الجزاءات الجنائية المطبقة على الأشخاص المعنوية في المجال الطبي

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية هي شخصية .وكونها شخصية لأن الإدارة عنصر فيها وبذلك وبتوافر الشروط الأخرى لحمل المسؤولية الجنائية يقوم الركن المعنوي للجريمة .على أن التسليم ببداهة هذه القاعدة المذكورة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية كان ولا يزال محل خلاف كبير بين فقهاء وشراح القانون الجنائي .فمنهم من ينكر على الأشخاص المعنوية قابليتها لحمل المسؤولية الجنائية لأن هذه المسؤولية لا تلحق سوى الأشخاص الطبيعية التي تملك إرادة اما الأشخاص المعنوية فليس لها مثل هذه الإرادة وبالتالي لا تكون محل للمسؤولية الجنائية .فأذا ارتكب مدراؤها أو كن يعملون بأسمها أو لحسابها جريمة فيسألون عنها شخصياً ولا تتوجه اليها اي مسؤولية .وقد أخذت بهذا الرأي معظم القوانين الجنائية في مختلف الدول ومنها قانون العقوبات. البغدادي الملغي الذي لم يكن يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول مسؤولية الأشخاص المعنوية

تعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم الموضوعات التي ينقسم بصددها الفقه إلى اتجاهين متعارضين .اتجاه يعارض قبول تلك المسؤولية واتجاه آخر يؤيد قبولها.

١- المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات_ شرح على متون النصوص الحزائية، الطبعة الأولى، مطبعه العاني، بغداد، ١٩٤٧، ص ٣٦٦.

٢- الاستاذ الدكتور امين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٣، ص١٢

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يرفض جانب من الفقه قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويستند في ذلك إلى عدة مبررات أهمها ما يأتي:

.1ان الشخص المعنوي مجرد فرض قانوني .لا تتوفر فيه الشروط اللازمه لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن توجيه اتهام وعقاب كيان لا يريد ولا يشعر .اي كيان يخلو من كل إرادة وإدراك

.2تعارض قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبات،فالعقوبة شخصية يقتصر أثرها المباشر على شخص مرتكب الجريمة .أما في حاله توقيع العقوبة على الشخص المعنوي فإن العقوبة تصيب بدون تميز كل الأشخاص الطبيعيين أعضاء ذلك الشخص المعنوي ،وبالتالي تصيب_ على سواء _الذين أرادوا الفعل غير المشروع والذين لم يريدونه .الذين كان لديهم السلطة لمنعه والذين لم يكن لديهم هذه السلطة. اي بصفه عامة الذين أخطأوا والذين لم يخطئوا. وعليه فإن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا_ لدى البعض _يرتب نوع شاذ من المسؤولية لا يتفق مع مبادئ قانون العقوبات .

.3عدم صلاحية الجزاءات الجنائية للتطبيق على الأشخاص المعنوية وخاصة العقوبات السالبة للحرية .كما أن تطبيق عقوبات أخرى كالغرامه والمصادرة أو إغلاق المنشأة يؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات عندما يمتد أثر تلك العقوبات إلى الأعضاء الأبرياء في الشخص المعنوي.

١- الاستاذ الدكتور امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١٤

٤- تعارض فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ التخصي، فحين يسمح القانون بوجود شخص معنوي ويمنحه الشخصية القانونية ،يخصص له أهداف اجتماعية لا يدخل بينها_ بالطبع _ارتكاب الجريمة . فأذا وقعت جريمة ما بمناسبة شخص معنوي فإنه لا يتصور اسنادها إلى ذلك الشخص المعنوي ذاته وإنما يستند إلى الشخص الطبيعي الذي وقعت منه الجريمة .أو الأشخاص الممثلين قانوناً لذلك الشخص المعنوي.

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

دحض المؤيدون لقبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حجج الرافضين لتلك المسؤولية على الوجه التالي:

١- اعتبار المعنوي فرضاً قانوناً. لا تتوفر فيه الشروط اللازمه للمسؤولية الجنائية مردود عليه بأن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها .حيث يتمثل في تدرج وهيكل وكيان حقيقي يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية تتميز عن إرادة الأفراد وهذا ما يؤكده أيضا مساءلة الشخص المعنوي مدنياً وعليه فإن كان مسموح بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عما يصدر منه من أفعال فلم لا يسمح بمسؤوليته الجنائية وخاصة ان الشخص المعنوي يستطيع أن يحقق الركن المادي لبعض الجرائم وبصفة خاصة جرائم التزوير أو النصب أو خيانه الامانه أو الضرائب .وإن كان لا يستطيع بالطبع ارتكاب جرائم ضد الأخلاق أو الأشخاص .أو بمعنى آخر كل الجرائم التي تتطلب نشاطاً بدنيا مباشرا.

١- الأستاذ الدكتور امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١٥- ١٦

٢- أما بالنسبة لتعارض قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبات لأن الجزاء الجنائي المفروض على الشخص المعنوي سيؤدي إلى نقصان في الذمة المالية للمساهمين الذين لم يكن لهم دور في ارتكاب الفعل المسند إلى الإداريين المتهمين .فمردود عليه بأن ذلك يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية لحكم .بمعنى أنه إذا لم يكن صحيحا تأثير الأشخاص المعنوية فذلك ليس بنص القانون .ولكنه يتأتى من ضرورة الأشياء .حيث أن توقيع العقوبة بصفة عامة له اثأره التي تمتد إلى آخرين أبرياء، فعقاب الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بجميع الاعضاء .وهذا يجعلهم أكثر حرصا على اختيار ورقابة من يمثلونهم، وذلك لاجبارهم على احترام القوانين وحقوق الغير .

٣- أما القول بعدم قابلية الجزاءات الجنائية للتطبيق على الأشخاص المعنوية .فصحيح بالنسبة للعقوبات السالبة الحرية التي لا يمكن تطبيقها إلا على الأفراد ولكن هذا لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الأخرى للتطبيق على الشخص المعنوي كالغرامه والمصادرة والحل وهو يعادل عقوبه الإعدام .وكذلك الإغلاق المؤقت أو النهائي للمنشأة والمنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط معين ونشر أحكام الإدانة وهكذا .فأغلب الجزاءات الجنائية تتفق ومسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا .

٤- أما بالنسبة لتعارض قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ التخصيص .فيمكن القول بأنه لا يشترط دائماً أن يلتزم الشخص المعنوي بالأهداف التي خصصها له القانون .حيث يمكن أن يقع منه فعل ما يخالف القانون وبالتالي يعد مسؤولاً عنه وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية والتي تقع نتيجة إهمال . فالمؤسسة التي تنشأ لتصنيع الأوراق ولكنها تسبب في تلويث مجرى مائي مجاور فاته لا يوجد ما يمنع من عقاب تلك المؤسسة.

١- الاستاذ الدكتور امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١٧-١٨

المطلب الثاني

مسؤولية الأشخاص المعنوية في المجال الطبي

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي في جرائم الاعتداء بالفايروسات

في هذه الحالة تكون مسؤولية الشخص المعنوي بالتبعية لمسؤولية الشخص الطبيعي .فهي تدور وجودا وعدما مع مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي فإذا اتهم الشخص الطبيعي كمدير الشخص المعنوي وقضى ببرائته انتفت كذلك مسؤولية الشخص المعنوي .وهنالك تطبيقات كثيرة لهذه المسؤولية التي تتعارض مع قاعدة اساسيه في القانون الجنائي .وهي أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها أو إشترك فيها أي من توفر في حقه الركنان : المادي والمعنوي .ومن هذه التطبيقات :

التطبيق الأول :توقف مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي وارتباط الأولى بالثانيه وجوبا وعدما ومن أهمها الجرائم التي تقع بواسطة الصحف على النحو التالي :

ارتباط عقوبة تعطيل الجريدة بالحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريمة أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٧٩) و (٣٠٨) من قانون العقوبات وأيضا ما تنص عليه المادة (٢٠٠) والتي تنص على أن عقوبة تعطيل الجريدة توقع إلى جانب العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي .ومن استقراء نص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات فإن المسؤولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوي تتحدد في حالتين:

١- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسه مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٧١

الحالة الأولى : هو الحكم وجوبيا على الشخص المعنوي اذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر على جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو أي جريمة منصوص عليها في المادتين (١٧٩) و (٣٠٨) من قانون العقوبات وتكون العقوبة في هذه الحالة هي تعطيل صدور الجريدة .

الحالة الثانية: اذا آدين رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر عن جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة .بخلاف الجرائم السابق ذكرها فإن تعطيل الجريدة كعقوبة يكون جوازيا للقاضي .طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٥) من قانون العقوبات إلا أن الحكم بالتعطيل يكون وجوبيا عند عودة الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة للمرة الثانية . ويلاحظ أن عقوبة تعطيل الجريدة هي عقوبة تابعة للعقوبة التي يتم انزالها على الشخص المعنوي .

التطبيق الثاني : عن الجرائم الاقتصادية التموينية .حيث جاءت المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والتي تنص على أنه" يكون صاحب المحل مسؤول مع مديره القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها .فأذا ثبت بأنه بسبب الغياب أو استحالة الرقابة او لم يتمكن من منع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين (٥٠ و ٥٦) من هذا المرسوم ونصت على هذا المعنى المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٠ ولما كان النص بعموميته يخاطب المسؤول سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإنه يطبق على الشخص المعنوي.

---

١. الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص٧٢

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء بالفايروسات

القانون المصري لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة .كما هو الحال في المادة (١٠٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٠١ والتي تنص على عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ويعاقب بالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شريك يخالف الأحكام المقررة في شأن نسبه المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها .ويستفاد من هذا النص أن الشركة في حال اقترافها تلك المخالفة المنصوص عليها توقع عليها عقوبة الغرامة التي تكون مستقله والتي تكون مستقلة تماماً عن العقوبة التي يتم توقيعها على المدير أو العضو المنتدب فبها .ومن ذلك أيضاً المادة (٧٤) من القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦الخاص بالجمعيات والمؤسسات والتي تنص على أنه" للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأصول. وكذلك نصت المادة (٩٨) المعدلة بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٤ على أنه" تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين (٩٨ و ٨٩) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق امكنتها"

ويكفي لانعقاد مسؤولية الشخص المعنوي بعيدا عن مسؤولية الشخص الطبيعي مجرد وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي المصاب وبأسم الشخص المعنوي وان يكون من أحد العاملين لديه ودون صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة فهنالك استقلال تام بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي. ولا توجد علاقة تبعية بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي.

١- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص ٧٦ ، ص ٧٧

المطلب الثالث

الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المجال الطبي

كان أحد أسباب عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي وعلى الأخص العقوبات المالية والمقيدة للحرية يتعذر تطبيقها على الأشخاص المعنوية ولكن في ظل اتساع نطاق تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية أصبح هذا الاعتراض غير مجد. وقد اختلفت التشريعات في شأن العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية ومن هذه العقوبات :

١- عقوبة الغرامة: الغرامة كعقوبة يجوز توقيعها على الشخص المعنوي وتقدر الغرامة بما يعادل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت وقد تضمن قانون قمع الغش والتدليس بيان مقدار الغرامة بالنظر الى الجريمة التي وقعت .

٢- عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي المرتبط بالجريمة: أجاز المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس للقاضي أن يوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن السنة وفي حاله تعدد أنشطة الشخص المعنوي ينصرف الوقف فقط إلى النشاط المتعلق بالجريمة .

٣- عقوبه الشخص المعنوي في حالة العود : للقاضي أن يوقف الشخص المعنوي في حالة العود لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغاء الترخيص الخاص لمزاولة النشاط نهائياً.

١- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٣٩-٣٤٠

٤- عقوبة المصادرة : نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة المصادرة في الحالات التي تشكل فيها حيازة اي شيء جريمة كما لو حاز الشخص المعنوي عبوات دم ملوثة بفابروسات أو أجهزة طبية أو أدوية فاسدة وغير صالحة للإستخدام الآدمي وهذه العقوبات تطبق على الشخص المعنوي تطبيقا للقواعد العامة .وقد تضمن قانون العقوبات اللبناني في نص المادة (٢١٠) الفقرة الثالثه والرابعه أن الأشخاص المعنوية لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم وكان من أهم التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي على نطاق واسع هو قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٢.

الفرع الأول

الحل كعقوبة لإنهاء حياة الشخص المعنوي

****

حل الشخص المعنوي : يعني إنهاء وجوده القانوني .والحل يستتبع تصفية أموال الشخص المعنوي وزوال صفه القائمين على إدارته وتمثيله .والحل بطبيعته تدبير مؤبد .وهو بمقتضى المادة (١٢٣)من قانون العقوبات الفرنسي تدبير جوازي للمحكمة .وينزل بالإضافة إلى العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة والشخص المعنوي في ذاته اما حالات إنزال تدبير حل الشخص المعنوي فقد وردت في المادة (١٢٣) والتي تنص" اذا ارتكبت الجناية والجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي "

هذا وقد يقصد بالحل أيضاً :

إنهاء وجوده في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تماما بحيث لم يعد له أي وجود .والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولما كان حل الشخص المعنوي على درجه كبيره من الخطورة إذ أنها تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية .ولخطورة وشدة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها بل ترك له سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه .والحل كعقوبة يفرضها المشرع على الجرائم الخطيرة مثل الجرائم ضد الأشخاص المادة (٢١٣) قانون العقوبات وهي تشمل جرائم القتل العمد والإصابة الخطأ وكذلك جرائم الاتجار بالمخدرات المادة (٢٢٢).

١- الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٤

٢- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٤٢

وعقوبة الحل طبقاً للفقرة الاخيره من المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص .وذلك لعلة مفادها هي مبدأ

استمرارية المرافق العامة واعتبارها متعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات كذلك فإن تطبيق عقوبة الحل على الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات فيه مساس بالحريات الأساسية . و المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي تظمنت النص على حالتين يكون للقاضي الخيار انا الحكم بالحل أو عدم الحل .

الحالة الأولى: هي حالة إذا ما أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الأفعال الجرمية ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بالحل وهذا يعني أن القاضي يبحث عن الهدف من وراء انشاء الشخص المعنوي وهل هدفه الأساسي هو ارتكاب الجرائم وهل هو الهدف الوحيد أم يوجد له هدف ثانوي هو ارتكاب هذه الجرائم وهل الهدف معلن في عقد تأسيس الشخص المعنوي أم الهدف الفعلي من إنشائه .

الحالة الثانية : هي حالة انحراف الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة .ولما كان من الصعب على القاضي أن يتوصل إلى هدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه وممثليه فإن جزاء الحل في مثل هذه الحالة يجب أن لا يطبقه القاضي إلا بعد التأكد تماما من التحول في الهدف وكذلك ملاءمة هذا الجزاء في مثل هذه الحالة . ويشترط في الجريمة المرتكبة في هذه الحالة أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي .وبهذا تستبعد عقوبة الحل اذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس خمس سنوات أو أقل من ذلك ،وحتى يعاقب الشخص المعنوي على جريمة عقوبتها خمس سنوات فأقل يجب إثبات أن الشخص المعنوي تم إنشائه بغرض ارتكاب أفعال جرمية.

١- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٤٤ – ٢٤٥

الفرع الثاني

الغرامة

****

الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة .وتعتبر الغرامة من أنسب العقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي إذ تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات

ولكن في مخالفات الدرجة الخامسة يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء أو مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي كان يراد استخدامه في ارتكابها أو الشيء الناتج عن الجريمة .وقد نصت المادة (١٣١) في الفقرة (٣٧) على عقوبه الغرامة ولم تفرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية والبديلة بالنسبة للجنايات والجنح عكس المخالفات ونصت المادة سألفه الذكر في الفقرة (٣٨) على مقدار الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي حيث حددته تلك المادة بخمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة ولم يضع المشرع حد أدنى للغرامة ولم يساوي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة الشخص المعنوي أو الطبيعي فجعل المشرع غرامة الشخص المعنوي خمسة إضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي وعدم وضع حد أدنى لغرامة الشخص المعنوي يعطي القاضي السلطة في النزول بها إلى أدنى حدها يضعف فعالية الردع .واجاز المشرع للقاضي أن ينزل بالغرامة عن القدر المحدد لها حيث نصت المادة (١٣٢) الفقرة (٢٠) اذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الغرامة يجوز للمحكمة ان تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها .وكذلك أعطى القانون للقاضي سلطة تفريد عقوبة الغرامة حيث تنص في المادة نفسها على" في الحدود المقررة في القانون تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكابها للجريمة وشخصية مرتكبها.

١- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٥٧

واذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجاني واعبائه وللقاضي في سبيل تحديد مبلغ الغرامة اعتماداً على المصادر المالية وأعباء الشخص المعنوي .وكذلك القاضي له سلطة تقسيط مبلغ الغرامة في خلال مدة معينة حيث نصت المادة (١٣٢) الفقرة (٢٨) على أنه" في مواد الجنح والمخالفات يجوز للمحكمة ان تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة خلال مدة لا تزيد ن ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع عائلي أو مهني للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية أو عقوبة وقف رخصة القيادة.

١- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٥٧

الخاتمه

لقد توصلنا من خلال دراسة موضوع " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " إلى عدة أمور يمكن استنتاجها.

١- أن المسؤولية الجنائية تثبت فقط للإنسان باعتباره محل للمسؤولية الجنائية
٢- لا تثبت المسؤولية الجنائية للجماد أو الحيوان فهي تثبت للانسان على اعتبار أنه يملك الإدراك والإرادة
٣- بالنسبة للشخص المعنوي فإن المسؤولية تستلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي عن طريق أعضائه وممثليه
٤- حدد القانون العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق وهو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائيه للشخص المعنوي ويصفه خاصه فيما يتعلق بقواعد الاختصاص وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها والتي اعتبرها البعض من قبيل الحصان الاجرائيه.
٥- أن القانون قد أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وجعله مسؤول جزائيا في كافه الجرائم سواء كانت جرائم ضد الأموال ام جرائم القتل العمد وكذلك جرائم العنف غير العمدي كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزييف وتزوير النقود.
٦- هنالك بعض العقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كما في العقوبات السالبة للحرية ففي هذه الحالة تقرر له عقوبات تتلائم مع طبيعته حيث تتبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الحل.

التوصيات

من افضل الاقتراحات التي يمكن طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للاحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا .إلا أننا لم نوفها حقها في البحث .وقد حالت دون ذلك اعتبارات .

١- قله توافر ما يكفي من المراجع الضروريه
٢- عدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية
٣- وجود نقاط تقنية تستدعي معالجتها للالمام بمعارف اختصاصات مختلفه.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً :الكتب

١- الاستاذ الدكتور امين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٣

٢- الدكتور سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٥

٣- الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الموضوعية، مصر، ٢٠١٠

٤- الدكتور عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسه مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة

٥- الدكتور علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، مصر، القاهرة ، ١٩٩٣

٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩

٧- فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية ،العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧

٨- الدكتور كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢

٩- المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات_ شرح على متون النصوص الحزائية، الطبعة الأولى، مطبعه العاني، بغداد، ١٩٤٧

١٠- الدكتور محمد علي سالم عباد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٥

ثانيا : القوانين:

١- من قانون العقوبات العراقي
٢- من قانون العقوبات المصري
٣- من قانون العقوبات اللبناني
٤- من قانون العقوبات الفرنسي
٥- من قانون العقوبات الاردني

ثالثا :المواقع الاكترونية

www.mohamah.net1.